



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

١٥٩/١١٤  
١٥ كانون الثاني ٢٠٢١

إعلام

يتعلق بضرورة اصدار الفواتير والمستندات المماثلة لها واستيفاء الضرائب والرسوم بالليرة اللبنانية

حيث أنه يحظر على أصحاب المهن التجارية والصناعية وغير التجارية وأصحاب المهن الحرة إصدار فواتير الى المستهلكين بغير الليرة اللبنانية استناداً للمادة ٢٥ من قانون حماية المستهلك،

وحيث تبين ان العديد من المكلفين بالضرائب والرسوم يقومون في سياق ممارسة نشاطهم بإصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها للمستهلكين محددة قيمها بغير الليرة اللبنانية، وأن البعض منهم يستوفي أيضاً الضرائب والرسوم بغير الليرة اللبنانية،

لذلك،

تُنبه وزارة المالية هؤلاء المكلفين بضرورة التقيد بأحكام المادة ٢٥ من قانون حماية المستهلك وكافة النصوص القانونية والضريبية، وبالتالي بوجوب الإلتزام بإصدار فواتيرهم بالليرة اللبنانية بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وتسليم المستهلكين هذه الفواتير، وأنها سوف تعمل الى ملاحقة المخالفين جزائياً امام المحاكم المختصة بالاضافة الى فرض الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة.

١٦ وزير المالية  
ب. غانم وزني